ينتفي التكليف لان المشروط عند عدم شرطه ولان الامر بالشيء المشروط
مع علم الامر بانه سيوجد بانتفاء شرطه ممتنع عند معظم الاصوليين والمقام منه
ان التقدير علم الامر بعدم علم المامور به بعدم علمه بما خالف
موجب نظره على تقدير ثبوته واقعا والجواب اما عن الوجوه النقلية فما
التكليف الواقعي ليس تكليفا فعليا بل تكليف شأني فسميته تكليفا بهذا
في الحقيقة كتسميته الواجب المشروط عند عدم شرطه واجبا فنفي التكليف
في الآية انما يتوجه الى التكليف الفعلي دون الشأني فعموم النكرة المنفية
عند عدم القرينة مقصور على افراده المتعلقة بالظن من رفع ما
لا يعلمون من الامور فيرتفع الاحكام الفعلية جزما فلا يقتضي رفع الحكم المشروط
فعليته بعلم المكلف وكذلك في التكليف عند عدم البيان انما يقتضي نفي التكليف
الفعلي فلا يدل على نفي التكليف المشروط بوصول البيان كيف وقضية الامر
بشيء عند وجود ما باعتبار الاشياء عند عدم بلوغ النفي لا يفيد ما باعتبارها عند بلوغه
بل مفهوم ما التغاير باعتبارهما وبالجملة فالتكليف الواقعي عندنا هو التكليف
الذي يتعلق بالمكلف متعلقا فعليا بشرط علمه به وليس في هذه الوجوه
ما يدل على نفي ذلك واما عن الوجوه العقلية فاما عن الاول فبان التكليف
الواقعي ليس تكليفا مطلقا بل مشروط بعلم المكلف به فيمتنع الامر لا تكليف لكن
لكن شأنيا التكليف محققنا فيه ان ليس شأنيا مشروطة بعقلية العلم
بل بشأنية وهذا التكليف الشأني لازم لما دل على فعلية التكليف
في الحالة الراهنة اذ ثبت بحكم الوجدان ان المكلف الواجد للشرط لزم منه بثوبته
في حقه الواجد للشرط بحكم وجدانه بالجد الذي لا حاجة الى وجوده في
غير العالم بعد ان يستقل حسن يلزم منه اللغوية العبث وبعد ظفر الجواب

عن

من الوجه الثاني ان التكليف المشروط بفعلية العلم انما هو التكليف الحقيقي
دون التكليف الفعلي من جميع مطلق التكليف واما عن الثالث فبان البحث هنا
عن الاوامر الاستقلالية دون التبعية للاوامر المتعلقة بالمقدمات فتدبر ويتضح ذلك
ان الشارع اذا اراد من العالم بالاحكام العمل بحسبها مستقلا تارة فقد اراد من
الجاهل بها ايضا بشرط علمه بها بمعنى ان الجاهل لو صار عالما كان العمل بتلك
المقتضيات مرادة منه فعليا فان قلت اذا علم الشارع من شرائط التكليف كالقدرة
فانه كان التكليف المشروط بالعلم عنده منه تكليفا واقعيا ومنه مظاهرا
كان التكليف المشروط بالقدرة عنده منه تكليفا واقعيا ومنه مظاهرا
فيلزم ان يكون العاجز الجبان واقعيا حق العاجز وغير المتطهر وغير واجب
عليه بالفرض مع انه مساو له قلت ليس التكليف المشروط بامر شرط كان عند
عدمه تكليفا واقعيا وانما هو التكليف المشروط بالعلم عند عدمه فقط فان
شرط العلم خصوصية تمتاز بها من بين الشرائط بعض الاحكام كصدق قولك
الفعل في حق فاقد عجزه فانه بقيت الشرائط فيثبت القضاء ان كان
قوله وقضاء كان الصلوة وكذلك في حق فاقد الطهورين فتفسير التكليف الواقعي ان
لا يتعين في الواقعة حكم واقعي نظر الى ان كل من الاحكام لو فرض علم المكلف
اعم قطعي او ظني طريقي معتبر عند الكل او عند بعض كما ان صدق قولك
الحجر واجب حق المجتهد بشرط علمه بوجوبه او فحجيته بشرط علمه بحجيته
هكذا ذلك كان نقتبس العلم شرط في ثبوت التكليف الواقعي لا سببيا
لوجوب شيء سببيا بشرط وتحقيق ذلك ان احكام الشرع تابعة لمصالح في
متعلقاتها وتلك المصالح بوجود يستند الى الحجر بما هو حجر مشروطا بعلم
فان من معظم حسنات التشريع حسن الفعل وقبحه وهما كما يتعلقان بالفعل

الجاهل العالم في حرمة العمل بالقطع
والظن من حيث هو مباح لكل منهما
بمعنى نفي العقاب منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)